المحاضرة الثالثة

المحور الثاني: ذاتية علم العقاب

1- الطابع العلمي لعلم العقاب: لا شك في أن علم العقاب اكتسب طابعا علميا من خلال تميزه بكامل صفات الممارسة العلمية حيث "تتبع دراسات علم العقاب خطوات المنهج العلمي بمشكلة معينة تتعلق ببيان مدى تحقيق وسيلة عقابية معينة لأغراض المطلوبة وجمع البيانات باستعمال الأساليب التي سبقت الإشارة إليها وذلك بقصد الوصول إلى حقائق علمية تستخلص من نتائج تلك الأبحاث ومن هذه الحقائق يمكن الوصول إلى قوانين عامة تحكم التنفيذ العقابي هذا مما يضفي على تلك الدراسات الطابع العلمي، ويؤدي ذلك إلى علم مستقل عن العلوم الجنائية الأخرى، فرغم ما يوجد بينه وبين بعض هذه العلوم من علاقات متبادلة فإن ذلك لا يؤثر في أن له ذاتيته الخاصة إذ أن موضوعه وأعراضه تختلف عن موضوع وأغراض العلوم الأخرى، الأمر الذي يؤكد ما له من طابع علمي. "وهذا ما يجعل "علم العقاب يدرس نظم التنفيذ العقابي بهدف ترشيد المشرع إلى أفضل الوسائل التي تحقق أغراض السياسة العقابية، إلا أن موضوع دراسته هو المحكوم عليه إذ أن تقويم وسيلة تنفيذية معينة من الوجهة العلمية لا يتحقق إلا عن طريق بيان أثرها على من خضع لها من المحكوم عليهم سواء في فترة التنفيذ العقابي أو بعد الإفراج، وعلى ذلك فإن دراسات علم العقاب يجب أن تستعين بالجانب التجريبي الذي يتم عن طريق أساليب المادة من البيئة، وقد استخدم في أبحاث علم العقاب الأسلوب الإحصائي والأساليب الفردية الأخرى مثل الملاحظة ودراسة الحالة والمقابلة والاختيارات النفسية والبيولوجية والعقلية.
صحيح أنه في بداية الأمر، لم يدرك (علم العقاب) كعلم حامل لكل مواصفات الطابع العلمي لفرع معرفي ما،" و لما كان تنفيذ هذه العقوبات لا يستغرق وقتا طويلا ولا يثير مشاكل تستحق البحث، فإن العناية بأمر السجون أو رعاية المودعين فيها من المحكوم عليهم لم تخضع إلي دراسة ولم يكن بالتالي في هذه الفترة علم يسمى بعلم العقاب. ومنذ الوقت الذي تحولت فيه السجون إلى أماكن تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية بدأت فكرة علم العقاب، فمع ظهور العقوبات السالبة للحرية ظهرت معها فكرة العناية بالمحكوم عليهم بها وبالأماكن التي تنفذ فيها، وبدأ الاهتمام بهذه المشكلة منذ أوائل القرن السابع عشر، رغم أن اصطلاح " علم العقاب "لم يستخدم لأول مرة إلا في نهاية القرن التاسع عشر، إلا أن الدراسات العقابية بدأت مع بداية القرن

السابع عشر ولم توقف عن التطور منذ ذلك التاريخ حتى اليوم. "لقد طغت في بداية الأمر الجوانب العاطفية الذاتية في التعاطي مع العقوبة، " فلقد كانت العقوبات السالبة للحرية تعكس في بداية أمرها طابع الانتقام من المحكوم عليه بقصد إيلامه، وكان ينظر إلى المجرم كشخص مختلف عن باقي أفراد المجتمع، ومن ثم لم يكن هناك احترام لأدميته أو لحقوقه الأساسية ولهذا كان طابع الانتقام والقسوة هو الطابع الغالب للعقوبة. وتطورت أغراض العقوبة بعد ذلك فاستبعدت فكرة الانتقام وحل محلها أغراض أخرى أهمها إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليه، ورافق ذلك التطور تغيير مماثل في أسلوب التنفيذ، فاختفت القسوة وأعمال التعذيب وأصبح ينظر إلى المحكوم عليه بأنه شخص عادي وفرد من أفراد المجتمع.

2-الطابع التجريبي لعلم العقاب: إن اكتساب صفة العلمية لعلم العقاب يمر عن طريق الطابع التجريبي، على أن التجريب هو مؤشر على صفة العلمية لأي فرع معرفي، وبذلك فإن علم العقاب "هو علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية للظواهر محل الدراسة في علم العقاب. ألا وهي العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجزائي من ناحية والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر إتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى، وأسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة. ويقوم بعد ذلك على استقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها بالصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصادق عليه

المحور الثالث: مصادر علم العقاب تنقسم مصادر علم العقاب إلى مصدرين أساسين هما: المصدر الداخلي أو الوطني والمصدر الخارجي أو كما يعرف بالمصدر الدولي والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

المصادر الداخلية لقواعد التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري:

نجد أن المصادر الداخلية توزعت بين عدة قوانين وضعية منها (قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية) وكذلك التشريع الإسلامي، بيد أن بعض الدول اتجهت إلى نظام توحيد قواعد علم العقاب، أي ضم كل قواعد التنفيذ العقابي في مدونة واحدة، و هو اتجاه محمود يرجع

الفضل في المناداة به إلى ألستاذ تسربوليو zerboglio في ايطاليا تحت تأثير مبادئ المدرسة الوضعية .وقد القت هذه الدعوة قبوال لدى بعض التشريعات. و منها قانون العمل العقابي الصادر في اتحاد الجمهوريات السوفييتية السابق في 12 أكتوبر 1924، الذي تم تعديله في أول شهر أوت من عام 1933 منظما أساليب العمل العقابي ما قام به الأستاذ جوزيف مانويل Magnol joseph في مؤتمر قانون العقوبات الذي انعقد في باليرمو بايطاليا عام 1933 حيث قام هذا الأستاذ بتقديم مشروع متكامل لقانون التنفيذ العقابي، ضمن الكتاب الأول منه مجموعة من القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي، وتضمن الكتاب الثاني قواعد تنفيذ العقوبات، وخصص الكتاب الثالث لتنفيذ التدابير الاحترازية، ثم خصص الكتاب الأخير من المشروع لبيان القواعد التي تطبق بعد العقوبات والتدابير".

المصادر الخارجية لقواعد التنفيذ العقابي:

يمكن القول أن "هذه المصادر تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية، ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية، من بين المصادر الأجنبية كذلك القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية كذلك القواعد التي تصدر عن المنظمات الدولية والمتعلقة بمعاملة المسجونين، ويمكن للمشرع الوطني أن يسترشد أيضا بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمسائل الجنائية ، كأحد اللجان المتفرعة عن مجلس أوروبا. ونشير بصفة خاصة إلى ما جاء بالتوصية رقم (87) R، الصادرة عن لجنة الوزراء في 12 فيفري1987 والمتضمنة مجموعة القواعد العقابية الأوروبية".